



## بطاقة تقنية في شأن اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

### 1. الشريك :

وزارة الشباب والرياضة،

### 2. الهدف العام :

وضع إطار عام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة للارتقاء بالرياضة على المستوى الوطني، وذلك من خلال تنمية الممارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية، مع التوظيف المشترك لإمكانитеهما البشرية والمادية والتنظيمية المتوفرة لديهما لتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية محليا وجهويا ووطنيا.

### 3. أهداف الاتفاقية:

- وضع استراتيجية وطنية لتعزيز الحركة التربوية وتنمية موهاب ومؤهلات الناشئة المغربية
- وإنعاش الرياضة الوطنية وإشعاعها على المستوى الوطني والدولي ،
- توطيد التعاون والتنسيق في مجالات الرياضة والتربية البدنية والأنشطة الاجتماعية،
- الارتقاء بالمارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية وخاصة التعليم الابتدائي (المشروع الاستعجالي لفائدة التربية الوطنية 2009/2012).

### 4. مجالات الشراكة والتعاون :

- الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية ،
- تكوين الأطر،
- تطوير الممارسة الرياضية ،
- التنقيب واكتشاف المواهب الرياضية وصقلها ،
- تبادل الخبرات والتجارب وتطوير البحث العلمي في المجال الرياضي ،
- التحسيس بمزایا الممارسة الرياضية .

## الآليات التنفيذية :

### لجنة القيادة لإحداث لجنة وطنية مشتركة .

#### ► عن وزارة التربية الوطنية السادة :

- أمينة رامي : مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ،

- ابراهيم اليزيدي : رئيس قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية ،

- احمد القرافي : رئيس مصلحة النخبة الرياضية المدرسية ،

- عبد الرحمن الحاضي : رئيس مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية .

#### ► عن وزارة الشباب والرياضة :

- آمال ميموني : رئيسة قسم

- النبه العلمي : عضو بالديوان

- عبد الرزاق العكاري : رئيس قسم النهوض بالرياضة

- بوشارب خالد : رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

### • اللجن الجهوية : تتكون اللجن الجهوية من الأكاديميات والنيابيات والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

#### ملحوظة :

لتفعيل هذه الاتفاقية يتعين إبرام اتفاقيات ملحقة بين كل من الأكاديميات والنيابيات من جهة والمصالح الخارجية لوزارة الشباب والرياضة من جهة أخرى .

## 6. التزامات الأطراف المعنية :

- تحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتفعيل الاتفاقية ،

- إعداد دفتر التحملات حسب العمليات المشتركة ،

- تحديد آليات التنفيذ ،

- الخ ..... -

## 7. العمليات المنجزة :

- الحضور والمساهمة في تنشيط المناظرة الوطنية للرياضة بتاريخ 24 و 25 أكتوبر 2008 بالصخيرات - قصر المؤتمرات الدولي محمد السادس - ،

- اقتراح ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة وممثلين عن وزارة التربية الوطنية لإحداث لجنة وطنية مشتركة (المادة الخامسة من اتفاقية الإطار) .

## 8. الإجراءات المطلوبة :

- تكوين اللجنة الوطنية المشتركة ،

- تكوين لجن جهوية مشتركة ،

- إعداد برنامج عمل مشترك برسم الموسم الدراسي والرياضي 2008/2009.

## **9. الأهداف المنظرة :**

- إعادة تأهيل الرياضة المدرسية والجامعية ( اكتشاف مبكر للمواعب وإصلاح وضعية الرياضة المدرسية والجامعية وتوسيع القاعدة والتجهيزات التحتية وشروط الممارسة والشراكة النموذجية بين الفرق التاطيرية داخل المؤسسة والهيئات الرياضية ) - كلام صاحب الجلالة - ،
- جعل الجهة محركا للإستراتيجية الوطنية للرياضة ،
- جعل مادة التربية البدنية والرياضية مكونا أساسيا في صلب المشروع التربوي للمؤسسة ،
- جعل الفضاء المدرسي فضاء لارتقاء بالرياضة بامتياز .

## **10. المحاور :**

- تعزيز ممارسة التربية البدنية والرياضة المدرسية (تجهيز 3800 مدرسة ابتدائية و 1060 ثانوية سيتم إحداثها ، باللاعب والتجهيزات الرياضية) ،
- توسيع شبكة ثانويات الرياضيين وإنجاز مشاريع رائدة بكل من أفران وبنسليمان ،
- تحديد التكوين الأساسي ووضع برامج للتكوين المستمر لفائدة أطرا لتربية البدنية والرياضية وذلك بمشاركة مع مختلف الفاعلين ،
- إرساء القيم الأولبية النبيلة ( التفوق والانضباط والمثابرة والعمل الجماعي وذلك بتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ) ،
- انفتاح المؤسسة على محیطها وتلبية طلبات المجتمع المدني ( الأندية وجمعيات الأحياء....) للاستفادة من اللاعب والمرافق والتجهيزات الرياضية المدرسية وذلك بوضع صيغ تدبيرية مبتكرة لضمان الاستثمار الأمثل لهذه الموارد ،
- وضع رهن إشارة الأندية والجامعات الموارد البشرية المؤهلة التي تخربها المنظومة التربوية ،
- مأسسة بطولات وطنية ذات مقومات تنظيمية وتنافسية حقيقة ما بين الأكاديميات والنيابيات وما بين الجامعات.

## **11. إجراءات عامة :**

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من 11 شتنبر 2008،
- مدة الاتفاقية : أربع سنوات (04) قابلة للتجديد تلقائيا ،
- تسوية الخلافات بالتزاضي ،
- تعديل مقتضيات الاتفاقية باتفاق بين الطرفين ،
- إلغاء الاتفاقية : إعداد إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر (رسالة مضمونة ) مع مراعاة مصلحة الفئات المستفيدة .